

نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار البنك التجاري
الدولي الثاني ذو العائد التراكمي






نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٧	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٨	هدف الصندوق	البند الخامس:
٨	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
٩	المخاطر	البند السابع:
١٢	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٣	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٣	أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند العاشر:
١٤	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٧	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٧	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٧	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
١٨	المستشار الضريبي	البند الخامس عشر:
١٨	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
٢٢	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
٢٤	الأكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢٤	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٥	جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٦	إسترداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٧	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٧	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٢٨	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
٢٩	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
٣٠	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
٣٠	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٣٢	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
٣٢	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
٣٢	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
٣٣	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:

تاریخ تحدیث النشرة ینایر ٢٠٢٤



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣
وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعى الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة أيام على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صفحتين مصرتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.


استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفرة بالسوق وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



ال أدوات المالية:

أدوات مالية متعددة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسنديان ووثائق صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص، الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامـل الوثـيقـة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمعايير المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي، مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقٍ طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النية باسم البنك.

الأكتاب:

هـ التقدم للاستثمار، الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشاعر

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (١١) بالنهاية.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى ايه الرئيسي ميلف جالبر ٤٠ - إمداد محور ٦ يوليو - الشیخ زاید - ٦ أكتوبر.




صنايعية، الاستثمار، المرتبطة:

صنايعية استثمار بذاتها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شبكة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



٢٤٢٠ تاریخ تحدیث النشرة بنایر

الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)،أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارية تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارية مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.


العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (غير متصدر) استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقتراحات المستثمر بقبوله الاستثمار في

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



- وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الادارة أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخض موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكي.

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ وموافقة الهيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (٢٤) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

٢٣/٢١ شارع شارل دي جول - الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٦

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيدة / لورا محمد - البنك التجاري الدولي - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليلىان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقى ش.م.م.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



النـد الـاـعـه: مـصـادـر أـموـال الصـنـدـوق، وـالـوـثـائق المـصـدرـة مـنـه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثلاً، المبلغ المحقق من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

مع حبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوا، زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيد مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الامانة المقيدة لاقرئ خمسة ملايين جنيه.

- ٤- الحد الادنى لسبة مئوية الجهة المؤسسة المحسوبة:**
تلزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد موافقة الجهة المؤسسة موفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي، ذكره.

الحصول على مواجهة القيمة المستحبدة ووحدة سقوط المقدار في أي
نقطة التي في المثلث المترافق مقابلاً المماثل المحنك.

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للملبغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا شأن، ووفقا للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف سعياً، حملة الوثائق، لدى شركة خدمات الادارة.

تعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدراة كسعر استرشادي في قرار خالفة، قيمة المواجهة المتفقة، عليها - إن اختلفت.

حق الهمات، المؤسسية استداد الميثاق، المكانة المصداة نتيجة توزيع الأرباح - مة، تحققـت -

سلة أحمال حجم الصندوة في ٣١ يناير ٢٠٢٤ (١٨٦,١٢٦,٦٩٣ جم).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة. ويستثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيهه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، مع عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات هيئة الرقابة المالية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.

• يحوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً / النسخة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- تراوحت نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من ٦٠٪ إلى ٩٥٪ من أصول الصندوق.
- الاستثمار في الأوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك مع مراعاة لا يزيد الحد الأقصى للاستثمارات في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن ٤٪ من أموال الصندوق وقد تصل إلى ٦٠٪ وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
- إلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.

تاریخ تحدیث النشرة یانیر ٢٠٢٤



- الا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق وهذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية.
- الا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن ٢٥٪ من حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- الا تقل نسبة الاستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الوراق المالي الذي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

▪ مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناء الرجل الحريص.


▪ مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإنما شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق على الا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٤٠٪ من إجمالي الحد الأقصى المسموح للإستثمار في الأسهم.

▪ مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كاستخدام أدوات التحوط.

تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤



المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، وتتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهلها لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

■ مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم أيّاً من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

■ مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

■ مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بأدوات الدخل الثابت حيث إنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وحيث أن صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي لا تزيد استثماراته في السندات عن ٣٠٪، فإن هذه المخاطر لا تشكل عبء على الصندوق علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية.


■ مخاطر العمليات:

المخاطر التي تترجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

■ مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

إرتباط أسعار الأسهم بعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



■ مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

■ مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

■ مخاطر التقييم:


حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويفهم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعياً ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

■ مخاطر التوقيت:

تمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

■ مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمار الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.



١١

تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً للأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

بـ- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

تـ- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثـ- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

جـ- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق

مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيبة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.


٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد - البنك التجاري الدولي - مصر على أساس اقفال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg

- بالإضافة إلى النشر أول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقدم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم باللوفاء بقيمة الوثائق المكتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء. تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الإكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأيٍ صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأيٍ طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (٦٩٨٢٦).

هيكل المساهمين:

التداول الحر

شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ) ١٨.٣٧%
 فيرفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) ٦,٤%
 الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٦,٢%

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



اعضاء مجلس، ادارة البنك التجارى الدولى:

السيد / هشام عز العرب
السيد / حسين أباظة
السيد / شريف سامي
السيد / راجيف كاكار
السيد / چايم مايكل باسلو
السيدة / هدى منصور
السيدة / نيفين صبور
السيد / جاويد ميرزا
السيد / فاضل العلي
السيد / عزيز المولجي
السيد / باريش ، داتاش اسا سوكثا

الخصائص مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصنايدية، الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)
 - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
 - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)

وقد فوض البنك السيد / عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفي) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة

السيد / عمر الحسيني	رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال
السيد / عمرو شوقي	رئيس قسم الودائع والاستثمار
السيد / جمال خليفة	عضو مستقل
السيد / محمد مصطفى جاد	عضو مستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل

ذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من

اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الاشراف.



٢٠٢٤ تاریخ تحدیث النشرة یناير

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعتمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية، ويعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آلية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستنس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عمالء تلك البنوك أو عمالء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والبيع:

- ١- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية (المادة ١٥٨).
- ٢- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ٣- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- ٤- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- ٥- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض، بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلأً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وببناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

١. الأستاذ/ مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش

مكتب أراس أم محاسبون قانونيون ومسجل بسجل مراقبى الهيئة تحت رقم (١١٧).

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل، عابدين، القاهرة.


التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠

وينتولى مراجعة - صندوق استثمار ازيموت فرص للأسهم - صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان.

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير

الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



الالتزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنهاية المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- د- يكون لـ مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنهاية المراجعة.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

.٢٠١٥/١٢/٢٤

الالتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

- ١- القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الأقرارات الضريبية الخاصة بالصندوق.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آي أستس مانجمنت

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨ / ٩ / ٢٤

التأشير بالسجل التجاري:

رقم 203283

تاریخ تحدیث النشرة یانیر ٢٠٢٤



عنوان الشركة

مبني جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيف زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العينين
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة / نهى محمد علي حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة / سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / محسن محمد عبد الرحمن حسان

هيكل المساهمين:

% ٩٩,٥٣	شركة سي آي كابيتال
% ٠,٣٩	فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد
% ٠,٠٨	آخرون

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٣/٢٠٢٠ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منتظمة وممنهجة في إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولة الكلية لكافه جوانب المحفظة المالية للصندوقأخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستنس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى من بينها الآتي:

١. البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).

٢. بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).

٣. بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).

٤. بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)

٥. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رباء).

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



٦. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
٧. صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
٨. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
٩. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
١٠. صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
١١. صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
١٢. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إيكوبي).

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠ / البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

بلغتم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلي الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الاصلاح عن أي أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٤. امساك الدفاتر والسجلات الالزمة لمباشرة نشاطه.

٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.

٢٠٢٤ تاريخ تحدث النشرة يناير



٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفرقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
١١. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما ططلبه الهيئة.
١٤. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٧. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكام القانون.
٢١. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية الربع سنوية عن الاعتباب الذي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠"):

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البقاء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة. ت، ش.م.م.٢٠٣٢٨٣، (١) جيزة S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management ٢١

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصريحات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزه.

وفيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

% ٨٠,٢٧	أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية
% ٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
% ٥,٤٧	أ/ طارق محمد محمد الشراقي
% ٥,٤٧	طارق محمد مجتب محرب
% ٢,٢٠	شريف حسني محمد حسني
% ١,١٠	هاني بهجت هاشم نوفل
% ١,١٠	مراد قدرى أحمد شوقي

ويتكون مجلس إدارتها من:

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



الاسم الصفة

رئيس مجلس الادارة	السيد/ محمد جمال محرم
العضو المنتدب	السيد/ كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس إدارة	السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
عضو مجلس إدارة	السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	السيد/ محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس إدارة	السيد/ أشرف فؤاد كامل جيد
عضو مجلس إدارة	السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل
عضو مجلس إدارة	السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس إدارة	السيدة/ هنا محمد جمال محرم
عضو مجلس إدارة	السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار

خبرات الشركة: بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (٩١) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة
- وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (٣) صناديق خارجية

الالتزامات بشركة خدمات الادارة وفقاً للائحة التنفيذية:

- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً.

- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك.
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

٢٣



كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالكتروني.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاقتراض والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر: الاقتراض في الوثائق

البنك متلقى الاقتراض:

يتم الاقتراض في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لها بتلقي الاقتراضات.

الحد الأدنى والأقصى للاقتراض في الصندوق:

الحد الأدنى للاقتراض عشرة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاقتراض في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإقتراض.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاقتراض او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاقتراض في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاقتراض في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاقتراض مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاقتراض متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٢/٨/٢٠ ترخيص بتاريخ

تاريخ التعاقد:

٢٠١٤/٦/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متواافق فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتعين في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفارقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتب فيها أو إشراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الاستثمار قبل الساعة الثانية عشر. ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الإسترداد لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي - مصر على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٣) الخاص بالتقدير الدوري من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
 - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من الأئحة التنفيذية للقانون.
 - يتم إسترداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لـإيقاف اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعذر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حدّاً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

شراء الوثائق:

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا.
- يجب على كل مشترٍ أن يتم الوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فـو التقدم بطلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- ويتم إضافة وثائق الاستثمار المشترأة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفترى لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدراة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدراة.

البند الثاني والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للمضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ-إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 ٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
- أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقييم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدراة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين

تاریخ تحدیث النشرة یناير ٢٠٢٤



المرخص لهم من قبل الهيئة) .

تم تقسم وثائق الاستثمار، صناديق التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ج- قيمة أذون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٦- السُّنَادِات، تَقْمِيم وفقاً لِتَبْوِيب هَذَا الْإِسْتِثْمَار اَمَّا لِغَرْضِ الاحْفَاظِ او الْمُتَاجِرَة بِمَا يَتَفَقَّقُ مَعَ مَعَيِّرِيَّةِ الْمُحَاسِبَةِ الْمُصْرِيَّةِ.

تقدير (النهايات الابتدائية) مقسمة طبقاً إلى ثلاثة أقسام: الصاف، مضاداً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

بـ- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

-٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقيف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية

والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من: كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف

المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضميمة.

- الناتج الصاف (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل، بمصاف، بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كافية التوصا لزيادة الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمته الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القائمات المالية ويتم تصميم قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة

- الآرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

الآرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

العوائد الأخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.



وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

تاریخ تحدیث النشرة پنایر ۲۰۲۴

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدراة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكominها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

توزيع الأرباح:

- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد الوثيقة المحمول قيمتها بالربح، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي اي استنس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي اي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة بالإضافة لسهم المجموعة المالية هيرمس القابضة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدراة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير



الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
تلزتم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية
الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي
الصلة.

العلاقة .
الحصول على موافقة جماعة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تتعارض مع عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على تغيف أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعاماً، الأطاف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لا تضم منه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

لند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً لل المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفيه او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتتصفيه قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له

لند السادس والعشرون: الأعباء المالية


أتعاب الجهة المؤسسة:

يستحق البنك التجاري الدولي - مصر عمولة شراء قدرها ٢٥٪ (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراء مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء.

يستحق البنك التجاري الدولي - مصر أتعاباً إداريةً يواقع ١٪ سنوياً (واحد في المائة) ويحد أقصى ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

كما يتلقى البنك التجاري الدولي - مصر أتعاباً حسن أداء يواقع ١٠٪ سنوياً (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في ١٢٣١ من كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن-العائد على أدون الخزانة لمدة عام ٥+٪ أو ١٢٪ أيهما أكثر تتحسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٤٠٢٠ تاریخ تحدیث النشرة یناير



أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً شهرية بواقع ٦,٠٪ سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

كما يتضمن مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٪ سنوياً (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية (في كل عام) عن المبالغ التي تزيد عن العائد على أذون الخزانة لمدة عام + ٢,٥٪ أو ١٢٪ أيهما أكثر وتحسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارات:

تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:

١. أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ٢٠٠٠ جم (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

٢. يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتغليف والإرسال بالبريد المصرى للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، و إثنان جنيهات ونصف لإغير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار في خلال أسبوع من تاريخ إرسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣. يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصرى لغير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

يتضمن البنك التجارى الدولى - مصر، عمولات نظير الحفظ بواقع ٠٠٧٥٪ (خمسة وسبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:
يتضمن مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٤٥,٠٠٠ جم (خمسة وأربعون ألف) جنيه مصرى سنوياً بحد أقصى لهذا البند يقدر بـ ٧٦,٠٠٠ جم (ستة وسبعون ألف جنيه لا غير)، نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدولية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع ربع سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي:


يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى. نظير إعداد الإقرارات الضريبية بالإضافة لـ ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر ألف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى. نظير الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافية، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف:
يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي جددت بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه مصرى).

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- ١. لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- ٢. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حدثت بمبلغ ٢٠٠ جم.
- ٣. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- ٤. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة ويتم تحديدها بفوائير فعلية وإعتمادها من مراقب الحسابات.

٢٠٢٤ تاريخ تحدث النشرة يناير



- أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى ٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (١٦٨,٠٠٠) مائة واثنان واربعون ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٢٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب حسن الاداء متي تتحقق الشرط الحدي اللازم لتقاضيها وكذا العمولة المستحقة للأمين الحفظ بنسبة ٧٥٪ من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه.

البنك
٢٠٦٢
(٢٤)
٥٦١

البند الثامن والعشرون: أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال

- عن البنك التجاري الدولي - مصر
- السيد / أحمد حسن حسونة
- الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية
- العنوان: برج النيل الإداري ٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة
- الهاتف: ٢٢٤٥٦٥١٣٩
- عن مدير الاستثمار - شركة سي اي استنس مانجمنت
- السيد / عبد القادر أشرف
- العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
- الهاتف: ٢١٢٩٥٠١٢

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آي استنس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

سي آي استنس مانجمنت

التاريخ:



البنك
الاسم: عمرو شوقي
التوقيع:
الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار
البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

٢٠٢٤ تاريخ تحديث النشرة يناير

البند الثالثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجارى الدولى الثانى ذو العائد التراكى ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك

الأستاذ / مجدى حشيش

المقيم بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١١٧).

البند الحادى والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجارى الدولى الثانى ذو العائد التراكى ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطى هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانونى:

السيدة / لورا محمد

البنك التجارى الدولى (مصر)

العنوان: ٢٣/٢١ ش شارل دي جول - الجيزه - جمهورية مصر العربية.

التوقيع:

التاريخ:



وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٠٦، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإداره وكذلك مراقبى الحسابات والمُستشار القانونى المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد).

٢٠٢٤ تاريخ تحدث النشرة يناير

